القتال من أجل الظفر بمال الأعداء

أبو القيم

إن قتال الغارة هذا هو قتال الفرد المسلم أو العصبة من الأفراد المسلمين في أرض العدو تسللوا إليها من خارجها بدون أمان، أو كانوا من سكانها، سواء كانت أرض العدو هذه هي أرضه في الأصل، أو كانت أصلا بلادا للمسلمين إلا أن العدو قد احتلها، وفرض عليها شعبها، ونظامه، وسالطانه، فصار أهلها المسلمون ما بين مهجر أو مقهور بالنسبة للمسلمين أرض حرب وقتال.

... وذلك حين يستهدف المغامر المسلم أو العصبة المغامرة من المسلمين مراكز كعينة من ممتلكات العدو تحتوي على الثروة من أجل الاستيلاء علي ما فيها.ص 233

ولكن قد يضرهم سير الأمور إلى القتال اضطرارا فيقاتلون لحماية انسحابهم وما ظفروا به من غنائم..ص 235

هل هذا القتال جهاد أم لا؟.

المسألة الأولى: هل يجوز تعرض الفرد المقاتل أو المجموعة المقاتلة القليلة لقوة كبيرة من الأعداء تفوقها أضعافا مضاعفة؟

سرية أبي حدرد الأسلمي وقد كان قوامها ثلاثة رجال فقط: أبو حدرد، وتحت إمرته رجلان. وكان أبو حدرد قبيل الانطلاق قد عقد قرانه على امرأة من قومه، وفرض لها من الصداق مائتي درهم، ثم جاء رسول الله يستعينه على أداء ما التزمه من صداق فقال له الرسول: والله ما عندي ما أعينك ثم بعد أيام أرسله النبي في هذه السرية عله يصيب فيها ما يعينه على الوفاء بالصداق [زاد المعاد 3/365]. نقلا ص 236

بل قد تكون السرية رجل واحد كسرية عبد الله بن أنيس [زاد المعاد 3/243، السير الكبير 1/267 نقلا ص 238].

قال ابن القيم رحمه الله:

1-((كان أول لواء عقده رسول الله لحمزة بن عبد المطلب في شهر رمضان على رأس سبعة أشهر من مهاجره... وبعثه في ثلاثين رجلا ... يعترض عيرا لقريش)).

2-((ثم بعث سعد بن أبي وقاص ... في ذي القعدة على رأس تسعة أشهر من مهاجره ... وكانوا عشرين راكبا يعترض عيرا لقريش)).

3-((ثم غزا بنفسه غزوة "الأبواء" ... وكانت في صفر على رأس اثني عشر شهرا من مهاجره ... يعترض عيرا لقريش)).

4-ثم غزا رسول الله "بواط" في شهر ربيع الأول على رأس ثلاثة عشر شهرا من مهاجره وخرج في مائتين من أصحابه)).

5-((ثم خرج رسول الله في جمادى الآخرة على رأس ستة عشر شهرا وخرج في خمسين ومائة ...)). وهي التي كانت السبب في غزوة بدر.

6-ثم بعث عبد الله بن جحش الأسدي إلى نخلة في رحب على رأس سبعة عشر شهرا من الهجرة في اثني عشر رجلا ... يرصدون عيرا لقريش)). [زاد المعاد].

قال الإمام الصنعاني: ((ثم إنه قد يُقصد المشركون لمجرد نهب أموالهم كما خرج رسول الله بمن معه في غزوة بدر لأخذ عير المشركين، ولا ينافي ذلك أن تكون كلمة الله هي العليا بل ذلك من إعلاء كلمة الله تعالى وأقرهم الله على ذلك. بل قال تعالى: {وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم}. ولم يذمهم الله بذلك مع أن في هذا الإخبار إخبارا لهم بمحبتهم للمال دون القتال)). [سبل السلام ص 4/44].

وذكر قبل ذلك أن الجهاد طلبا للسمعة والرياء مبطل للجهاد بعكس القصد إلى الجهاد طلبا للمال يقول ما نصه: ((... بخلاف طلب المغنم فإنه لا ينافي الجهاد بل إذا قصد بأخذ المغنم إغاظة المشركين والانتفاع به على الطاعة كان له أجر فإنه تعالى يقول: {ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح}. والمراد بالنيل المأذون فيه شرعا.

وفي قوله: (من قتل قتيلا فله سلبه). قبل القتال دليل على أنه لا ينافي قصد المغنم القتال بل ما قاله: (إلا ليجتهد السامع في قتال المشركين))). [سبل السلام ص 4/44].

التشريك في العبادات: أي أن يشرك الإنسان في قيامه نما هو من العبادات قصدا آخر غير أداء العبادة فيه تحقيق مصلحة دنيوية.

أقوال أهل العلم:

الرأي الأول: إن كان القصد الآخر الذي نواه الإنسان من عبادته الرياء والذكر والشهرة أي كسب رضى الناس وتعظيمهم فهذا القصد حرام لأنه الشرك والرسول يقول: ((الشرك الخفي أن يعمل الرجل لمكان الرجل)) [عن أبي سعيد الخدري مستدرك الحاكم].

وأورد صاحب نيل الأوطار في ذلك الحديث الذي جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي: ((إن أول الناس يُقضى يوم القيامة عليه رجل استُشهدَ، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استُشهدتُ، قال: كذبت، ولكن قاتلت أن يقال: جرئ! فقد قيل. فسحب على وجهه حتى يُلقى في النار..)) [نيل الأوطار 7/ 228].

الرأي الثاني: وأما إن كان القصد الآخر الذي قصده الإنسان وهو يقوم بالعبادة مصلحة أخرى غير الرياء والذكر فذلك جائز لأن النصوص الشرعية جاءت تدل على شرعية هذا التشريك في القصد من العبادة.

1-قال الإمام القرافي: ((وأما مطلق التشريك كمن جاهد ليحصل طاعة الله بالجهاد وليحصل المال من الغنيمة فهذا لا يضره ولا يحرم عليه بالإجماع لأن الله تعالى جعل له هذا في هذه العبادة. ففرق بين جهاده لقول الناس إنه شجاع أو ليعظمه الإمام فيكثر عطاؤه من بيت المال فهذا ونحوه رياء حرام وبين أن يجاهد ليُحصل السبايا والكُراع (الخيل)والسلاح من جهة أموال العدو فهذا لا يضره مع أنه قد شرَّك)).

ثم يقول: ((نعم لا يمنع أن هذه الأغراض قد تنقص الأجر وأن العبادة إذا تجردت عنها زاد الأجر وعظم الثواب أما الإثم والبطلان فلا سبيل إليه)). [الفروق 3/22-23].

وقال الإمام الصنعاني: نعم إذا لم يقصد المقاتل من القيام بعبادة الجهاد إلا الحصول على المال فحسب دون أم يكون ذلك وسيلة لتعكير صفو العدو وشغل حياته بالخوف والرعب بقصد النيل منه وإضعافه في سبيل تقوية المسلمين وإعلاء كلمة الله عزَّ وجلَّ – فإن مثل هذا القتال في هذه الحال – وقد تجرد من هذه المقاصد المنشودة – يكون خاليا مما يجعله قتالا في سبيل الله. وبذلك لا يترتب عليه أجر ولا ثواب وينطبق عليه حديث أبي هريرة: ((أن رجلا قال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من الدنيا فقال لا أجر له فأعاد عليه ثلاثا. كل ذلك يقول لا أجر له)). أبو داود. [سيل السلام 4/44].

قال هيكل: والذي يفهم من هذا الحديث بجمعه مع غيره من النصوص الشرعية في الموضوع أن هذا الرجل كان يريد الجهاد في سبيل الله بمعنى يريد القتال من أجل المال فقط إذ كانت بغيته هي عرضا من الدنيا كما جاء في الحديث ولم يذكر أن من مبتغاه كذلك إعلاء كلمة الله عز وجل وأما كونه أراد الجهاد في سبيل الله – فالمراد من العبارة أنه أراد القتال لهذه الغاية التي ذكرها أنها بغيته. وهي المال فقط. ومن هنا كان لا أجر له. ويحتم فهم العبارة على هذا الوجه ما جاء في نصوص أخرى من إباحة قصد المال من وراء القتال- على النحو السلف ذكره- على أن الحديث هنا إنما يذكر حرمان هذا المقاتل من الأجر فقط. ولم يذكر أنه قد ارتكب إثما أو معصية لأنه يبتغي عرض الدنيا فقط.

والدليل على أن قصد المال وحده من القتال لا إثم فيه ما جاء في المغني لابن قدامة مما روته عائشة: ((قالت: خرج رسول الله إلى بدر حتى إذا كان بحرة الوبرة أدركه رجل من المشركين كان يذكر منه جرأة ونجدة فسر المسلمون به. فقال: يا رسول الله! جئت لأتبعك وأصيب معك. فقال له رسول الله: ((أتؤمن بالله ورسوله))؟ قال لا. قال: ((فارجع فلن أستعين بمشرك)). قالت: ثم مضى رسول الله حتى إذا كان بالبيداء أدركه ذلك فقال له رسول الله: أتؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم! قال: ((فانطلق)). [نتفق عليه].

ففي هذا الحديث تجرد قصد الرجل لإصابة المال فقط من وراء قتاله. ولم ينكر عليه ذلك ولكن منعه من الاشتراك معه في القتال حين كان كافرا وأذن له حين أسلم ولم يدل الحديث على تغير قصد الرجل من وراء الاشتراك في هذا القتال.

نعم مثل هذا القتال بالنسبة لمن يتجرد قصده لطلب المال لا يسمى جهادا في حقه ولا يستحق ثواب المجاهدين إذ لا جهاد إلا بنية إعلاء كلمة الله عز وجل – ولو شرك مع هذه النية قصد الحصول على المال – تبعا لقوله عليه الصلاة والسلام: ((من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ...)). [فتح الباري 1/222]

ولكن - مع ذلك - للمسلم الحق في أن يتجرد قصده للوصول إلى مال العدو ولو عن طريق التسلل إليهم وسفك دمائهم ما دام هذا المسلم لم يدخل إليهم بأمان وذلك لآن دار العدو دار قتال ودار نهبة ودار إباحة بدليل إباحة قتالهم واغتنام أموالهم. [الجهاد والقتال لهيكل 1/280].

هل القتال من أجل الظفر بمال العدو يعد من الجهاد في سبيل الله؟

الرأي الأول:

أن القتال من أجل الظفر بمال العدو يعد من الجهاد في سبيل الله بشرطين:

أولا: أن يقترن هذا القتال بقصد أن يكون من أجل إعلاء كلمة الله تعالى مع قصد الظفر بمال العدو.

ثانيا: أن يتجرد عن قصد الرياء...[القرافي 3/23].

نعم، إذا حصلت الشهرة، ووجد المديح، وكان الثناء بدون قصد من المقاتل فلا إثم ولا حرج، كما جاء في الحديث عن سهل بن الحنظلية قال: بعث رسول الله سرية فاتفوا هم والعدو، فحمل رجل من بني غفار، فقال: جذها، وأنا الفتى الغفاري. فقال: رجل بطل أجره! فذكر ذلك لرسول الله فقال: سبحان الله لا بأس! وفي لفظ: وما بأس أن يحمد ويؤجر. [كنز العمال 4/468، وقد ضعفه الألباني، إلا أن جاء في في حاشية جامع الأصول: وإسناده حسن، وحسنه النووي في الرياض، جامع الأصول: 2/588، وأما الرواية الثانية: أيضا ضعفه اللألباني]. هيكل 1/280

الرأي الثاني:

رأي الإمام محمد بن حسن الشيباني في كتابه السير الكبير الذي شرحه الإمام السرخسي: كل قتال يتحقق فيه إعزاز الدين فهو جهاد. والمال المصاب عن طريقه هو غنيمة خمسه لمن عينهم الله في آية الغنيمة في سورة الأنفال(الآية 41) وأربعة أخماسه يقسم بين المجاهدين على حسب قسمة الشرع.

وكل قتال لا يتحقق فيه إعزاز للدين فهو مجرد قتال لعدو مهدر الدم وقتال بقصد النجاة من العدو. والمال المصاب عن طريقه هو مجرد إصابة لمال مباح بمنزلة ما يصاب من مال عن طريق الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش من المال المباح.

هذا والذي يتحقق به إعزاز الدين وإعلاء كلمة الله في أرض العدو نوعان:

1- قتال جماعة لها قوة ومنعة دخلت أرض العدو بقصد الجهاد ....فإن مظنة تحقيق إعزاز الدين بقتالها متوافر فيها...[شرح السير الكبير 4/1590].

2- قتال واحد أو جماعة لا يتوافر فيه أو فيهم القوة والمنعة، ولكنهم دخلوا أرض العدو قاصدين الجهاد بإذن الإمام...[حاشية ابن عابدين 3/366].

هذا هو ضابط كون القتال في أرض العد جهادا.

وأما إذا دخل فرد أو جماعة لا منعة لها ولا قوة إلى أرض العدو – بدون إذن الإمام – فقتالهم ليس هو قتال مواجهة لإعزاز الدين. بل هو قتال لكسب المال وللدفاع والنجاة – فيكون مجرد قتال لعدو مهدر دمه مستباح ماله.

هذا ولعل الضابط المذكور في اعتبار القتال جهادا او غير جهاد وما ترتب عليه من حكم المال المصاب عن ذلك الطريق – إنما هو مستفاد من الحديث: ((من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)).

إذ يفهم من الحديث أمران في اعتبار القتال جهادا هما:

1- قصد أن يكون القتال لإعلاء كلمة الله.

2- ما يستلزم من كون القتال لإعلاء كلمة الله وهو أن يكون المقاتلون لهم قوة ومنعة إما بالفعل وإما بضمان إمداد الإمام لهم.

هذا ويبدو أن الإمام الشافعي لم ينظر إلى هذا الاستلزام. بل نظر إلى قصد إعلاء كلمة الله فقط في القتال كما هو صريح النص في الحديث ولأنه يجوز عنده ولو مع الكراهة دون التحريم أن يخاطر الفرد والجماعة القليلة في القتال مع التغرير بالنفس وخوف الهلاك. ومن أجل هذا اعتبر مقاتلة الفرد لوحده ومن لا قوة لهم ولا منعة جهادا في سبيل الله والمال الذي أصيب عن هذا الطريق غنيمة.

جاء في الرد على محمد بن حسن للشافعي ما نصه: ((... فإذا سن رسول الله أن الواحد يتسرى وحده وأكثر منه في العدد ليصيب من العدو غرة بالحيلة أو فيعطب في سبيل الله وحكم الله بأن ما أوجف عليه المسلمون فيه الخمس وسن رسول الله أن أربعة أخماسه للموجفين ...ولكنا نكره أن يخرج القليل إلى الكثير بغير إذن الإمام وسبيل ما أوجفوا عليه بغير إذن الإمام كسبيل ما أوجفوا عليه بإذن الإمام.

ولو زعمنا أن من خرج بغير إذن الإمام كان في معنى السارق _ زعمنا أن جيوشا لو خرجت بغير إذن الإمام كانت سراقا – وأن أهل حصن من المسلمين لو جاءهم العدو فحاربوهم بغير إذن الإمام كانوا سراقا. وليس هؤلاء بسراق بل هؤلاء المطيعون لله المجاهدون في سبيل الله المؤدون ما افترض عليهم من النفير والجهاد والمتناولون نافلة الخير والفضل. [الأم 7/353].

قال محمد خير هيكل: أقول وهذا ما نرجحه في هذه المسألة. [الجهاد والقتال 1/270-284].